بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

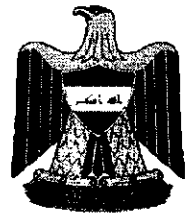

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٨١/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٦/٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : مدير المصرف الزراعي التعاوني/اضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي (س . ع . ع . أ) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س) .

الادعاء :

أدعى وكيل المدعي بأنه سبق ، وان اصدر مجلس النواب قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ ونص في الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٠) منه ((يؤجل استيفاء الديون الحكومية المترتبة بذمة الفلاحين والمزارعين الذين لاتزيد قروضهم عن (٢٥٠) (مئتان وخمسون مليون دينار) في عموم محافظات العراق مع عدم تحميل هذه الديون أي فوائد خلال فترة التأجيل)) وان هذا قد مس بحقوق موكله للاسباب الاتية :

١. لم يراع مجلس النواب مبدأ (الفصل بين السلطات) ولم يستطلع رأي دائرة المدعي فيما اذا كانت قادرة على تنفيذ الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٠) من القانون المنوه عنه أعلاه ولا سيما إن المصرف هو الجهة الوحيدة المتضررة من هذا التشريع لما يأتي :

أ . ارتفاع تكاليف الملاك الوظيفي يقابله إنخفاض الايرادات المتحققة ، من النشاط الزراعي (فوائد القروض الممنوحة) بسبب كون الفائدة المقررة لتلك القروض (٢%) لموارده الذاتية .

ب . إن أغلب نشاط المصرف الزراعي في السنوات السابقة كانت تعتمد على قروض (المبادرة الزراعية) كون نسبة الفائدة (٢%) فشكلت تلك القروض من الموارد الذاتية نسبة (١٦%) من الائتمان الكلي الممنوح وذلك لوجود ثلاث سياسات اقراض

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

للقطاع الزراعي للغرض نفسه وهي: ((المبادرة الزراعية)) و ((مبادرة البنك المركزي)) و ((موارد المصرف الذاتية)) وهذه السياسات تختلف عن بعضها من حيث ((آلية الاقراض ونسبة الفائدة)) ، مما أدى الى (تقليل إنتمان الموارد الذاتية وضغط وإشغال المصرف) .

ج . إرتفاع مخصص الديون بمبلغ (٩) مليار دينار ، عن تحويل الاقساط المستحقة .

د ــ إستمرار توقف (فروع ومكاتب المصرف) في المناطق الساخنة ، منذ عام ٢٠١٤ وانعكاس ذلك على التدفقات النقدية الداخلة للمصرف بسبب توقف إجراءات تحصيل الديون من المقترضين في تلك المناطق .

و . عدم تسديد وزارة المالية ، الفوائد المستوفاة على المقترضين من قروض المصرف للسنوات (٢٠١٢ و ٢٠١٣) والبالغة (٣٣) مليار دينار ، حسب ما ورد في الموازنة الاتحادية ، للاعوام (٢٠١٢ و ٢٠١٣) .

ي . منح أكثر من (٢) تريليون دينار ، لقروض ((المبادرة الزراعية)) منذ عام (٢٠٠٨ ولغاية ٢٠١٦) وبهذا فأن المخاطر تكون كبيرة ، أدت الى (خسارة المصرف) بسبب فتح (مكاتب زراعية) في الاقضية والنواحي ، مما حملت المصرف أعباء مالية وزيادة المصروفات .

٢ . استمرت خسارة المصرف للاعوام (٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨) والتي بلغت أكثر من (١٣) مليار دينار . لما تقدم من أسباب طلب وكيل المدعي ((الحكم بعدم دستورية الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٠) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ ، وذلك لتعرض دائرة موكله الى خسارة ، وإنها المتضرر الوحيد من تأجيل إستيفاء الاقساط إذ إن ذلك يؤدي الى تعطيل المرفق العام عن أداء مهامه في خدمة المقترضين ولمخالفتها لأحكام الدستور)) وتحميل المدعى عليه كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة . أجاب وكيلا المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى :

١. بأن المدعي لم يبين النص الدستوري الذي يدعي مخالفته في النص المطعون فيه من قانون الموازنة

٢. إن مجلس النواب يختص بموجب المادة (٦١/أولاً) من الدستور بتشريع القوانين الاتحادية وبموجب المادة (٦٢/أولاً وثانياً) بإقرار مشروع الموازنة العامة ، والحساب الختامي ولمجلس النواب إجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها ، فالنص ــ محل الطعن ــ هو خيار تشريعي راعى فيه المشرع

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

الظـــروف الاســـتثنائية للمـــزارعين فـــي تأجيـــل ســـداد ديـــونهم الحكوميـــة . ٣ . وأما إدعاء وكيل المدعي بأن لم يستطلع رأي موكله عند إقرار النص ـ موضوع الطعن ـ فلا سند قانوني أو دستوري لذلك . ٤. للمدعي أن يكيف نفقاته وحركة ملاكه وفق ايراداته المتحققة خاصة وأنه يشير الى سياسات اقراض للقطاع الزراعي ، وهي المبادرة الزراعية ومبادرة البنك المركزي وموارد المصرف الذاتية ، وإن هذه السياسات هي التي أثرت وأضرت بخسارة دائرة موكله وليس القانون (محل الطعن) ولما تقدم من اسباب طلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى استناداً لاحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم ٢٠١٨/٦/٣ موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيلا المدعى عليه ولم يحضر المدعي مدير المصرف الزراعي التعاوني او وكيلاً عنه رغم التبليغ وفق القانون فقرر السير بالمرافعة بغيابه دققت المحكمة ما ورد في عريضة الدعوى ووجدت ان المدعي يعترض على ما ورد في الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٠) من قانون الموازنة للعام ٢٠١٨ بأعتبار ان تأجيل استيفاء القروض من الفلاحين يؤدي الى خسارة للمصرف اجاب وكيلا المدعى عليه بانهما يكرران ما ورد في اللائحة الجوابية وطلبا رد الدعوى للاسباب الواردة فيها وحيث ان الدعوى اصبحت مستكملة لاسباب الحكم قرر افهام ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعي يطعن بالفقرة (ثانياً) من المادة (٢٠) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ والتي تنص ((يؤجل استيفاء الديون الحكومية المترتبة بذمة الفلاحين والمزارعين الذين لا تزيد قروضهم عن (٢٥٠) (مئتان وخمسون مليون دينار) في عموم محافظات العراق مع عدم تحميل هذه الديون أي فوائد خلال فترة التأجيل)) . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٠) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ (المطعون فيه) قد شرع من مجلس النواب استناداً لصلاحياته

احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٨١/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

المنصوص عليها في المواد (٦١/اولاً و٦٢/اولاً وثانياً) من الدستور وان ذلك كان خياراً تشريعياً له ولم يتضمن خرقاً للدستور او مخالفة لأحكامه عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف واتعاب محاماة لوكيلي المدعى عليه مبلغاً مقداره (مائة الف دينار) وصدر الحكم باتاً وملزماً للسلطات كافة ، استناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم الحكم علناً في ٢٠١٨/٦/٣ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو اكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس أبو التمن

احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566